



مكتب طوارئ عيراق

داد نظامي بالآبي تيمتتيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/تميز/٢٠١١

طعن التميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٠ ظاهياً نقضه للأحباب الواردة فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى حفظ النظر على الحكم التميز وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال الاجراءات فيها فالتظلم مقدم من قبل المدعي بهاء عبد الرحيم عبد الرضا والدعوى مطالبة من قبله وانقل معه بقية الورثة ومنهم القاصر (نواء عبد الرحيم) والقاصرة (زهراء عبد الرحيم) ولم يقدم ما يثبت انه وكيلاً عنهم كما لم تدخل المحكمة الوصية على القاصرين ولا مديرية رعاية القاصرين للمطالبة بحقوقهما لذلك كان على المحكمة ان تسأل المدعي فيما اذا يريد انحال بقية الورثة ومن يلوب عن القاصرين في الدعوى فضلاً للخصوصية ويعتبه فلا يحق لوجهه المطالبة بتسجيل قطعة الارض باسمه واسم بقية الورثة او تسجيلها باسم المورث وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم التميز قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتخاذ مايلق من استكمال تحقيقاتها في الدعوى على ان يفي رسم التميز

تابعاً للتشجة وصدر القرار بالانقالب في ١٩ / ١٠ / ٢٠١١ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فرووق محمد السامي

العضو
جطر كندر سين

العضو
أكرم هه محمد

العضو
أكرم احمد بهان

العضو
محمد صائب القشبلدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمخون من كوروكيس

العضو
حسين أبو النعمان

١٠
٢٠١١
١٩